

60- عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 5- لا يبولن أحدكم في

الماء الدائم-الشيخ صالح الفوزان-كبار العلماء

صالح الفوزان

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم بالذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب لا يغتسل - 00:00:00

نعم، احسن الله اليك. ولمسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب نعم الحديث في روايته يدل على ان الماء الدائم والماء الدائم فسره صلى الله عليه وسلم بالذى لا يجري - 00:00:20

الماء الراكد الذي لا يجري انه يتأثر بشبئين تأثر بالبول فيه ويتأثر ايضا بالاغتسال فيه من الجنابة اما المسألة الاولى وهي لا يبولن أحدكم بالماء الدائم هذا فيه النهي عن البول في الماء الدائم يعني الذي لا يجري لانه يقذره - 00:00:38

وينجسسه وينجسسه وجاء الحديث الثاني في النهي عن ان يقول في الموارد يعني عند الماء الذي يورد تشرب منه الدواب ويشرب منه الناس فلا يقضى حاجته عنده. لأن ذلك يؤثر ويلوث الناس والدواب - 00:01:10

وجعل وجعل من فعل ذلك ملعونا البراز في الموارد هذا من الملاعن السلف فلا يقول فيه ولا يبول عنده ايضا. بل يبتعد بيتعذر عنه والحديث عام في القليل والكثير. ما دام انه دائم يعني راكد فلا يجوز البول فيه. وهذا ما ذهب اليه - 00:01:36

الامام احمد ذهب الى ان البول ينجس الماء ولو كان كثيرا. الا اذا كان يشق نزحه اذا كان يشق نزحه فانه لا يؤثر فيه. كمصانع طريق مكة وهي البركات التي عملت بالحجارة والجص وصارت تخزن الماء للحجاج - 00:02:02

في طريقهم وهي براك كبيرة هذه يشق نزحها اذا كان يشق نزحه فانه لا ينجس ببول الانسان. قال ومثله من باب اولى العذر. لا يتغوط فيه. لا يتغوط في الماء - 00:02:30

دائم وهو الماء الراكد فان فعل فانه ينجس في ظاهر الحديث سواء كان قليلا او كثيرا. هذا قول الامام احمد الجمهور يقولون ان كان قليلا فنعم اما ان كان كثيرا فانه لا يؤثر فيه البول بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين - 00:02:50

لم يحملوا الخبرت يعني لم تؤثر فيه النجاسة ولكن ظاهر الحديث العموم يشهد لي قول الامام احمد لعموم الحديث ولم يقل لا يبولن أحدكم في الماء الدائم القليل بل عموم صلى الله عليه وسلم - 00:03:16

عن البول في الماء الدائم وبدل بمفهومه على ان الماء الجاري انه لا ينجس بالبول الماء الجاري لا ينجس بالبول لأن لانه يدفع يدفع النجاسة بجريه فالذى وقع عليه البول من الجريات يذهب ويأتي جريات جديدة لم يحصل فيها ابوه - 00:03:33

الماء الذي يجري لا يؤثر فيه بول الادمي او عذرته وان كان هذا منها عنده يكرره على الناس ويلوثه لكن الكلام في النجاسة لا ينجس البول الماء الجاري لا ينجس بالبول ولا - 00:04:00

ولا بما هو اشد منه كالعذر. هذا مفهوم الحديث والمسألة الثانية قالوا فيه نكتة عن الظاهرية الظاهرية يأخذون بالظاهر ولا يعتبرون العلل ويعتبرون علل الاحكام واسرار الاحكام يقول الرسول نهى عن البول في الماء الدائم - 00:04:22

انه يباشر البول فيه اما لو بال في لو بال في اناء او تغوط في اناء حتى لو كان كثير البول لو جمع البول الكثير في اناء وصبه فيه لا يؤثر - 00:04:50

لا يؤثر فيه هذى يقولون هذا جمود جمود على الظاهر اذ من المعلوم ان المقصود ان البول يؤثر في الماء سواء تبول فيه مباشرة او

تبول خارجه وتسرب البول - 00:05:06

الى الماء او تبول في اناء وصبه فيه المعنى واحد فهذا مما عابوه على الظاهرية مع ابوه على الظاهرية في جمودهم على الظاهر 00:05:24

وعدم اعتبار العلل والاسرار ومقاصد الشريعة وهذا مما فوت عليهم كثيرا من الفقه -
ما فوت عليهم كثيرا من الفقه طيب اما المسألة الثانية وهي قوله لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وهو رجل لا يغتسل 00:05:49

هذا نهي والفعل مجزوم بلا النهاية وعلامة جزمه السكون -
لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. جنب من اصابته الجنابة وهي خروج المني منه دفقا بلذة خروج المني دفقا بلذة هذا هو 00:06:12

الجنب. سواء في جماع او في غيره او ب المباشرة او باحتلام النوم فالجنابة هي خروج المني -
من الانسان دفقا بلذة. اما لو خرج بدون لذة كالمريض اللي ينساب منه والمصاب الذي لا يمسك ذكره لا يمسك ويخرج منه بدون لذة 00:06:43

هذا لا يعد لا يسمى جنبا. هذا ينقض الوضوء فقط. ولا يوجب الاجناب. ولا يجب عليه اغتسال -
هذا معنى الجنب. سمي جنبا لأن من المجبوبة لأن الماء باعد محله. وجانبه سمي جنبا والجنب يعبر فيه عن على حصول الجماع فهذا 00:07:09

فيه النهي لمن كان عليه جنابة ان يغتسل في الماء الدائم يعني ينغمض فيه ناويا رفع الحديث فان ذلك يؤثر في الماء. ويجعل يجعله
ومستعملا لا تصح الطهارة منه. لانه صار مستعملا لرفع حدث اكبر. هذا ظاهر وبعض العلماء يقول هذا للكراهة وليس هو ليس هو
للتخييم ولا يسلب الماء الطهورية لكنه مكره الاستعمال ولكن ظهر الحديث - 00:07:41

انه يسلبه لانه مع فائدة الحديث. ودل الحديث بمفهومه كما سبق على ان الماء الجاري لا يأس ان ينغمض فيه. يغتسل بالماء الجاري
ولا يؤثر هذا فيه. انما الكلام في الماء الدائم الذي لا يجري - 00:08:07

فضيلة الشيخ هل لمس بول الطفل ينقض الوضوء لبس البول سواء من الطفل او من الكبير لا ينغمض الوضوء ولكن ينجز نجس اليد
فيجب غسله يجب غسله لانه نجاسة في اليد او في الثوب. واما الوضوء فهو صحيح - 00:08:30